

وإذ تضرع في اعتبارها أنها أعلنت سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا .

وإدراكا منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، على النحو المعلن خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

واقترانعا منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لما لها من حقوق غير قابلة للتصرف . طبقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥٤) .

وإذ تشني على شعب جنوب افريقيا المضطهد وعلى حركتي تحريره ، وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي ، لتصعيد الكفاح المسلح ضد النظام العنصري .

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري مسؤول مسؤولية كاملة عن اندلاع نزاع عنيف ، بسبب سياسة الفصل العنصري التي يتبعها والقمع اللاانساني الذي يمارسه .

وإذ يساورها شديد القلق لتسديد القمع في جنوب افريقيا ، وللعديد المتزايد من الأشخاص الذين يموتون وهم رهين الاحتجاز ، ولتفرض أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية التابعين للمؤتمر الوطني الافريقي .

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا معاملة أسرى الحرب ، وفقا للبروتوكول الاضافي الأول^(٥٥) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٦) .

وإذ تشني على عمال جنوب افريقيا السود لكفاحهم الشجاع من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف .

وإذ تدين سياسة « إقامة البانتوستانات » الرامية إلى الامعان في تجريد الأغلبية الافريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف وإلى حرمانها من المواطنة ، كما تدين استمرار عمليات الترحيل القسري للسود ، بوصفها جريمة دولية .

وإذ تترى أن القمع المستمر لمعارضتي الفصل العنصري ، وإعدامهم لا بد أن تكون لها عواقب خطيرة .

١ - تطلب إلى السلطات في جنوب افريقيا عدم المضي في إعدام المقاتلين في سبيل الحرية الستة المذكورين أعلاه وتخفيف أحكام الاعدام في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - توصي بأن يوجه مجلس الأمن نداءً إلى السلطات في جنوب افريقيا من أجل استخدام الرأفة كيلا تمضي في إعدام أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الستة المذكورين أعلاه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى السلطات في جنوب افريقيا فوراً وأن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٩/٣٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة^(٥٧) جنوب افريقيا

الف

الحالة في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن هذه المسألة ، وخاصة منها القرار ١٧٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٥٨) ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الانسانية ، وتهديد للسلم والأمن الدوليين .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٥) A/32/144 . المرفق الأول .

(٥٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . الأرقام من ١٧٠

إلى ١٧٣ .

(٥٧) انظر أيضا : المرفق الأول . الحاشية ٨ . والفرع العاشر باء - ٣ .

المقرر ٤٠٦/٣٧ .

(٥٨) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة . الدورة السابعة والثلاثون .

الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (Add. 1 و Add. 2) .

الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعة لولايتها القضائية من القيام بذلك التعاون .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلا عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على انتاج الأسلحة النووية .

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري أية قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وخطرا شديدا على افريقيا والعالم .

وإذ تثني على جميع الدول التي قدمت مساعدة إلى أنغولا وغيرها من دول خط المواجهة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع .

وإذ تدين أي تشجيع مباشر أو غير مباشر لنظام الفصل العنصري في أعمال العدوان التي يرتكبها بوصف ذلك منافيا لمصلحتي السلم والحرية .

وإذ تدين بقوة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، وخاصة في الميادين العسكرية والنووية والنفطية وغيرها من الميادين ، وأنشطة المؤسسات المالية التي ما انفكت تقدم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا .

وإذ تؤكد على ما انتهى إليه إعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا من أن استمرار بعض الدول الغربية وشركائها عبر الوطنية في التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري يشجعه على المضي في عناده وتحديه للمجتمع الدولي ، ويشكل عقبة رئيسية أمام إزاله نظام الفصل العنصري اللاانساني والاجرامي القائم في جنوب افريقيا وأمام تحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني (٥٧) .

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الوارد في قرارها ٩٣/٣٤ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ تثني على النقابات المهنية والمؤسسات الدينية والمنظمات الطلابية وحركات مناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها في حملاتها ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المتعاونة مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

(٥٧) انظر : وثائق المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفقرة ٢١٠ .

وإذ يساورها شديد القلق لتزايد عدد الأشخاص المشردين والمفقودين نتيجة للسياسات الاجرامية التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري .

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إصلاح الفصل العنصري ، وإنما يجب القضاء عليه نهائيا .

وإذ تسدد بمناورات نظام جنوب افريقيا العنصري الرامية إلى تجزئة الشعب المقهور من خلال ما يدعى بالرخص الدستورية وغير ذلك من الوسائل ، وتنتي على شعب جنوب افريقيا المقهور لرفضه تلك المناورات .

وإذ تدرك أن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر ضروري لتلافي التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين الناجم عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يشجعه على الامعان في تعنته وتحديه للمجتمع الدولي ، وعلى تصعيد أعماله القمعية والعدوانية .

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري ، وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية والارهابية ضد الدول الافريقية المستقلة قد أسفرت عن تكرار الاخلال بالسلم وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وإذ تدين كل تعاون تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل مع جنوب افريقيا في الميادين العسكري والنووي وغيرها من الميادين .

وإذ يساورها شديد القلق لتصريحات وسياسات وأعمال حكومة الولايات المتحدة الامريكية التي تمثل مصدر عزاء وتشجيع لنظام جنوب افريقيا العنصري .

وإذ يساورها القلق لاستمرار بعض الدول الغربية واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا عسكريا ونوويا ، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا أحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ولعدم قيامها بمنع

كاملا عما لحق بالأرواح والممتلكات من أضرار نتيجة لأعمالها العدوانية :

٩ - تحث جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير منفردة وجماعية لفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا أن تفعل ذلك ، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء في هذا الصدد :

١٠ - تطالب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف توريد النفط من بروني إلى جنوب افريقيا :

١١ - ترحب من جميع المنظمات الحكومية الدولية حرمان نظام جنوب افريقيا العنصري من عضويتها وأن تضع حدا لكل تعاون معه :

١٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مضي صندوق النقد الدولي في منح الاعترادات لنظام جنوب افريقيا العنصري ، وترجو منه أن ينهي هذه الاعترادات على الفور :

١٣ - ترحب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمتنع عن تقديم أية تسهيلات إلى جنوب افريقيا قد تساعد في خططها النووية وخاصة أن تستبعد جنوب افريقيا من جميع أفرقتها العاملة الفنية :

١٤ - تطالب من جديد إلى جميع الدول والمنظمات الامتناع عن أي اعتراف بما يسمى البانتوستانات « المستقلة » وعن التعاون معها بأي صورة من الصور :

١٥ - تناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك (٥٨) :

١٦ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ، في سبيل استيلاء الشعب على السلطة وتصفية نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل حق تقرير المصير :

١٧ - تطالب بأن يعامل نظام الفصل العنصري المناضلين من أجل الحرية الذين ألقى القبض عليهم ، بوصفهم أسرى حرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥٩) والبروتوكول الاضافي الأول لتلك الاتفاقيات (٥٥) :

١ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لما يرتكبه من قمع وحشي وتعذيب عشوائي وقتل للعالم وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري وفرضه أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية :

٢ - تدين بكل قوة نظام الفصل العنصري لأعماله العدوانية والتخريبية والارهابية المتكررة ضد الدول الافريقية المستقلة والتي تهدف إلى زعزعة استقرار الجنوب الافريقي بأكمله :

٣ - تكرر الاعراب عن اعتقادها الراسخ بأن نظام الفصل العنصري يتشجع على ارتكاب هذه الأعمال الاجرامية بما توفره له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجزاءات الدولية :

٤ - تدين سياسات بعض الدول الغربية ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وسياسات شركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية ، التي زادت من تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري بالرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة :

٥ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن الجزاءات الشاملة والالزامية المفروضة من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا ما طبقت على الصعيد العالمي ، تعد أنسب وأنجع الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي بفضلها أن يقدم المساعدة للكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن يضطلع بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين :

٦ - تحث من جديد مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة القائمة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي ككل ، والناجمة عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، تشكل تهديدا خطيرا متعاطفا للسلم والأمن الدوليين ، وعلى أن يفرض جزاءات شاملة الزامية على ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق :

٧ - تطالب بانسحاب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا فورا ودون قيد أو شرط من أنغولا وتطالب بأن تحترم جنوب افريقيا بصورة كاملة استقلال أنغولا والدول الافريقية المستقلة الأخرى وسيادتها وسلامتها الإقليمية :

٨ - تطالب كذلك بأن يدفع نظام جنوب افريقيا العنصري لأنغولا وغيرها من الدول الافريقية المستقلة تعويضا

سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة في جنوب أفريقيا ، وخاصة إزاء الجهود التي يبذلها نظام جنوب أفريقيا العنصري لإدامة الفصل العنصري ، وما يقوم به من عمليات ترحيل للأفارقة وحرمانهم من حقوقهم غير القابلة للتصرف ، عن طريق إقامة ما يسمى بالبانوتستانات « المستقلة » وقمعه القاسي لجميع معارضي سياسة الفصل العنصري الاجرامية .

وإذ ترى أن سياسات وأعمال نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وخاصة أعماله العدوانية الارهابية والمخلة بالاستقرار الموجهه ضد الدول الافريقية المستقلة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أن نظام جنوب أفريقيا العنصري ، في تحديه المستمر للأمم المتحدة ، مسؤول عن الخطر المتزايد الذي يهدد السلم في الجنوب الافريقي وعن الانتهاكات المتكررة للسلم ،

وإذ ترى أن تعزيز نظام جنوب أفريقيا العنصري لقوته العسكرية وخططه النووية تشكل خطرا جديا على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة دولة ديمقراطية في جنوب أفريقيا أمران أساسيان لتحقيق السلم والأمن والاستقرار في المنطقة ،

وإذ تشير إلى الكفاح الذي يخوضه الأفارقة وغيرهم من أفراد شعب جنوب أفريقيا منذ زمن طويل من أجل القضاء على التمييز العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أهالي البلاد ككل بحقوق الانسان وبالحرريات الأساسية على قدم المساواة وبصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ،

وإذ تعيد تأكيد اعترافها بمساهمة ذلك الكفاح في مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تشيد بذكرى جميع من ضحوا بأرواحهم في الكفاح من أجل الحرية والكرامة الانسانية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع المسجونين وقييدة حريتهم والذين يتعرضون لأشكال أخرى من الاضطهاد لمشاركتهم في ذلك الكفاح الشرعي ،

١٨ - تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب أفريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية ؛

١٩ - تناشد جميع الدول توفير كل ما يلزم من المساعدة الانسانية والتعليمية والمالية وغيرها لشعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع ؛

٢٠ - تحث برنامج الأمم المتحدة الاتماني ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على القيام ، بالتساور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بزيادة مساعداتها لشعب جنوب أفريقيا المضطهد والحركتي التحرير الوطني لجنوب أفريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ، ومؤتمر الوجدوين الافريقيين لآزانيا ؛

٢١ - تقر مواصلة الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي التحرير المذكورتين من الابقاء على مكبيهما في نيويورك بغية المشاركة ، بصورة فعالة ، في مداوات اللجنة الخاصة والهيئات المعنية الأخرى ؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم المساعدة ، بالتساور مع حركات التحرير الوطني لجنوب أفريقيا وناميبيا ، إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب أفريقيا بسبب رفضهم ، بدافع من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

٢٣ - تعيد تأكيد التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب أفريقيا ، ككل بحقوق الانسان والحرريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، وشارك مشاركة حرة في تقرير مصيره .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

العمل الدولي المتضافر للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تجتمع وقد مضى ثلاثون عاما على بدئها النظر في البند المعنون « مسألة النزاع العرقي في جنوب أفريقيا الناجم عن

٩ - تحمذر نظام جنوب افريقيا العنصري من القيام بأية أعمال عدوانية أو إرهابية أو مخلة بالاستقرار ضد الدول الافريقية المستقلة ، ومن تقديم أي دعم للمرتزقة :

١٠ - تترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل القيام بما يلي :

(أ) الاعلان عن جميع الأعمال العدوانية والارهابية والمخلة بالاستقرار التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة :

(ب) تشجيع تقديم المساعدة لدول خط المواجهة :

١١ - تدعو مجلس الأمن إلى أن ينظر بإمعان ، على سبيل الاستعجال ، في الخطر المتزايد باطراد الذي يهدد السلم في الجنوب الافريقي ، وأن يتخذ تدابير فعالة بموجب الميثاق .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ بانه المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا^(٥٩) ، وبرنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا^(٦٠) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦١) ،

وإذ ترى أن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعماله وتعزيزه قواته العسكرية ، وخططه النووية ، هي أمور تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ A/CONF. 107/8 ، الفرع العاشر ألف .
(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1 ، Add.2) ، الوثيقة A/36/22/Add.2 ، المرفق .

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) .

وحرصا منها على أن تتعاون جميع الدول في اتخاذ تدابير دولية فعالة لتحقيق المقاصد المبينة في الاعلانات والقرارات الاجتماعية للجمعية العامة ومجلس الأمن ، وخاصة القضاء على الفصل العنصري ، ووضع حد للقمع في جنوب افريقيا ، ووضع حد لجميع انتهاكات سيادة الدول الافريقية المستقلة وسلامتها الاقليمية .

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن ضمان السلم في الجنوب الافريقي وعن تعزيز الحرية والمساواة ،

١ - تناشد جميع الدول والمنظمات أن تتعاون كليا في اتخاذ تدابير دولية فعالة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ولدعم إقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع أهالي ذلك البلد بحقوق الانسان وبالقوق السياسية ولضمان السلم في المنطقة :

٢ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات للامتناع عن تقديم أية مساعدة ، مباشرة أو غير مباشرة ، إلى نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولتقديم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المقهور والحركتي تحريره الوطني في هذه الفترة الحاسمة :

٣ - تناشد الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن التعاون في اتخاذ تدابير فعالة من قبل مجلس الأمن وتيسير ذلك عليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تؤيد الحملة المتوخية لإطلاق سراح نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين في جنوب افريقيا بوصف ذلك شرطا أساسيا لازما لايجاد حل سلمي وعادل في جنوب افريقيا :

٥ - تشجيع ما تقوم به المنظمات النقاية من أعمال في جميع أنحاء العالم تضامنا مع العمال المضطهدين في جنوب افريقيا :

٦ - تناشد الكتاب والفنانين والرياضيين وغيرهم أن يشاركوا بنشاط في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع الأمم المتحدة :

٧ - تشني على دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة لجنوب افريقيا لما تقدمه من تضحيات مساندة للحرية في جنوب افريقيا :

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات أن تمد تلك الدول بكل مساعدة معنوية ومادية لازمة :

وإذ تشنسى على القرار الذي اتخذته الاتحاد البريدي العالمي في مؤتمره الثامن عشر المعقود في ريودي جانيرو في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، بطرد جنوب أفريقيا من الاتحاد .

وقد علمت بالمحاولات الراهنة لعكس القرار الجاري المتخذ في المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي .

وإذ تدرك الدور الهام الذي تلعبه وسائط الاعلام الجماهيري في تشجيع عزل نظام جنوب افريقيا العنصري وفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا .

وإذ تشنسى على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبتعاون من الحكومات والمنظمات ، للعمل على إيجاد أكبر تأييد ممكن لفرض جزاءات على جنوب افريقيا .

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات أن تواصل أنشطتها في مجال تنفيذ برنامج السنة الدولية للتعنت من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا بعد سنة ١٩٨٢ :

٢ - ترجو من جميع الدول ، وخاصة الدول الغربية المعنية واسرائيل ، وقف جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٣ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا أو التي تشترك في التزويد غير المشروع لجنوب افريقيا بنفط من الدول التي فرضت حظرا على جنوب افريقيا ؛

٤ - ترجومرة ثانية من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تستهدف فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وأن يتخذ ، على نحو خاص ، تدابير من أجل مايلي :

(أ) رصد حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا رسدا فعّالا وتعزيزه ؛

(ب) حظر أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

(ج) حظر استيراد أي معدات أو مكونات عسكرية من جنوب افريقيا ؛

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبل مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تنفذ على الصعيد العالمي ، هو أنسب الوسائل وأفعلمها لتمكين المجتمع الدولي من مساعدة الكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا المضطهد وتادية مسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين .

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إنهاء التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، فضلا عن وقف العلاقات الرياضية والثقافية وغيرها مع جنوب افريقيا .

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لموقف تلك الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، التي ما فتشت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا .

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، خاصة في الميدان النفطي وغيره من الميادين ، والمؤسسات المالية التي ما انفكت تواصل تقديم القروض والائتمانات إلى جنوب افريقيا ، وبشأن عدم اتخاذ الدول المعنية إجراءات فعّالة لمنع هذا التعاون .

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الاستثمارات والقروض ، الزائدة بدرجة كبيرة ، والتي تقدمها لجنوب افريقيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا .

وإذ تشنسى على جميع الدول ، التي اتخذت تدابير فعّالة ، وفقا للقرارات ذات الصلة ، من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن ، والنقابات العمالية والهيئات الدينية ، فضلا عن السلطات البلدية والمحلية الأخرى ، التي اتخذت إجراءات لعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ولتشجيع تأييد فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا .

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٥٣) ، وتقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المقنود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١^(٦٢) .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلا عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية .

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعزيزات الأسلحة واستعدادات الحرب المتزايدة من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدب بشدة الانتهاك المتزايد لمخطر الأسلحة بالاضافة إلى مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية الأخرى واسرائيل مع نظام الفصل العنصري .

وإذ تدب أعمال الشركات عبر الوطنية التي تواصل ، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، تعزيز قدراته العسكرية والنووية .

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن حصول جنوب افريقيا على الأسلحة وما يتصل بها من مواد يشكل تهديدا لحفظ السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن تمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن مقررات الزامية ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، لمنع كل تعاون عسكري نووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

١ - تحث مجلس الأمن على اتخاذ مقررات الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لضمان الوفاء الكامل لكل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

٢ - تعرب عن استيائها للأعمال التي تقوم بها عدة دول غربية واسرائيل ، إذ زودت نظام جنوب افريقيا العنصري

(د) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباطها عن طريق أي أحلاف عسكرية ؛

(هـ) فرض حظر فعال على إمداد جنوب افريقيا بالنفط أو بالمنتجات النفطية ؛

(و) حظر تقديم قروض مالية لجنوب افريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها ، فضلا عن أي تشجيع للتجارة معها ؛

٥ - ترجو وتؤذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تكثف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام جنوب افريقيا العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أن تقاوم الحملة القوية التي يجري القيام بها بغرض إعادة عضوية جنوب افريقيا في الاتحاد ؛

٧ - تدعو جميع الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية ، وحركات مناهضة الفصل العنصري والتضامن ، والنقابات العالية ، والهيئات الدينية وغيرها من الجماعات ، إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، ولاسيما قرارها ١٧٢/٣٦ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

٤٨٩ بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة والخدمات المقدمة من مركز مناهضة الفصل العنصري وغيره من وحدات الأمانة العامة :

٢ - تأذن للجنة الخاصة بأن تنظم ، في عام ١٩٨٣ ، مؤتمرا دوليا لنقابات العمال معنيا بفرض جزاءات أخرى ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفقا للتوصية الواردة في تقريرها الخاص الثاني (٦٣) :

٣ - تشجع اللجنة الخاصة على القيام ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري ، بتعزيز التعبئة الدولية ، على أوسع نطاق ممكن ، لمناهضة الفصل العنصري ، عملا بقرارات الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ :

٤ - تشي على اللجنة الخاصة لايلانها اهتماما خاصا لما يلي :

(أ) فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ؛
(ب) القيام بحملة لاطلاق سراح نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين بجنوب افريقيا ؛

(ج) النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ؛

(د) الاجراءات التي اتخذتها حركة النقابات العمالية للقضاء على الفصل العنصري ؛

(هـ) المقاطعة الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا ؛

(و) اشتراك الكتاب والفنانين والرياضيين والزعماء الدينيين وغيرهم في الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري ؛

(ز) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفصل العنصري ؛

(ح) الدعاية للكفاح من أجل تحرير جنوب افريقيا ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تشترك بفعالية في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٦٤) :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوي مركز مناهضة الفصل العنصري ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة التعاون الفعّال من قبل جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (1 /A/37/22/Add. 2 و 2 ، الوثيقة A/37/22/Add. 2 ، الفقرة ٤٤ .

(٦٤) انظر الفرع السادس ، القرار ٤١/٣٧ .

بمسانه هائلة من المعدات والتكنولوجيا العسكرية . بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية ، وسمحت للشركات الخاضعة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب افريقيا :

٣ - تدين أي مناورات تستهدف إيجاد أحلاف أو ترتيبات عسكرية يشترك فيها نظام جنوب افريقيا العنصري :

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وتامبيا ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بواعز من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هـاء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٥٣) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٢/٣٦ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشي على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بالولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة من أجل مساعدة اللجنة الخاصة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى بذل المزيد من الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري وتمكين شعب جنوب افريقيا من إقامة مجتمع ديمقراطي ،

وإذ ترى أن تنفيذ برنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا (٦١) يجب أن يستمر بعد نهاية عام ١٩٨٢ ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٦١) ، ولاسما التوصيات الواردة في الفقرات ٤٦٦ إلى

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعا للنظام القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الاجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، وبشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

١ - تدين بقوة مرة ثانية تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - تطالب بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تضع حدا لذلك التعاون ، وتقيّد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث اسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٥ - ترحو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبيح المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٦٦) ،

١ - ترحو من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع اتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

العنصري ، كما هو موضح في الفقرات ٤٨٤ إلى ٤٨٩ من تقرير اللجنة^(٦٧) ؛

٧ - تقرر رصد اعتماد خاص قدره ٤٠٠.٠٠٠ دولار للجنة الخاصة لسنة ١٩٨٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارا بشأنها لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٨ - ترحو من الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات أو غير ذلك من أشكال المساعدة للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة ؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن ينشئ صندوقا استثنائيا لهذه التبرعات كي يستخدم وفقا لمقررات اللجنة الخاصة ؛

١٠ - تأذن للجنة الخاصة ، نظرا لولايتها في متابعة الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا على نحو مستمر وفي تشجيع التبعث الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بأن تجتمع خلال دورات الجمعية العامة كلما كان ذلك ضروريا ؛

١١ - ترحو من جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا^(٦٥) ،

وإذ يشير جزعها التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٢ ألف (1) A/37/22/Add. 2 ، الوثيقة 1 A/37/22/Add. 1 .

(٦٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/37/36) .

٢ - تأذن للجنة المختصة بأن تواصل ، حسب الحاجة ، إجراء المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا^(٦٧) المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهرى زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية ،

١ - تشني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تشادي بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تشادي أيضا بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

الاستشارات في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٨) ،

واقناعا منها بأن وقف جميع الاستشارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها من شأنه أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظرا إلى أن هذه الاستشارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتغري عليها ،

وإذ ترحب بالاجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحميها لهذه الغاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٣/٢٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ فاه المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ فاه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الاستشارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(ج) البت في جميع الترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر دولي :

(د) النظر، على أساس تقرير فريق الخبراء، في مشاركة البلدان المعنية بالاضافة إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا :

٣- ترجو وتأسذن للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، وفي ضوء توصيات اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المعنية، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٦/٣٧ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٦٨)،

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون،

الملحق رقم ٣٥ (A/37/35).

يساء

فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا^(٥٩)،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦١)،

واقترانها منها بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب افريقيا، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد رجائها إلى مجلس الأمن بأن ينظر في فرض حظر إلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١- تأسذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بتعيين فريق من الخبراء معني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا تسميهم الحكومات للقيام بإعداد دراسة دقيقة وتقرير، في أقرب وقت ممكن، عن جميع نواحي المسألة بوصفها أساسا للنظر في اتخاذ تدابير وطنية ودولية لضمان التقيد الفعال للحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط والسياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :

٢- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بتنظيم اجتماعات للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة التابعين للبلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا للقيام بما يلي :

(أ) النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :

(ب) التشاور بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية ودولية لضمان التنفيذ الفعال للحظر في ضوء ذلك التقرير :